

يجوز ان يتقامعها هو العراض عدة سنة ثم لو طلقها في **الرجوع**
او بعده يعرض او يحل **استأنف** العدة ولا ينفق على الاول
 لانه طلاق في نكاح وطى فيه فاجب عدة كاملة حتى
 يولد بيضة منه طلاق لا رجعة بخلاف البات منه اذ انكح
 في البات العدة وطلقتها قبل الرجوع لم يمس في البات هناك عادت
 اليه بنكاح جديد ثم طلقها من غير وطى وهاهنا عادت
 الى النكاح الذي وطى فيه وهذا اذا لم تكن العدة
 بالحمل والا فلا استئناف بل يحصل الانقضاء بصحة وقوله
 راجع يخرج به ما لو لم يراجع ولو طلقها من غير وطى او ما يماضي
 العدة في ما يماضي على الاول ولا استئناف **وتزوج المتطلق**
 اي المأنيته منه الحلم وهو ممتك والاف البات بالفسخ وكونه
 كذلك في **اشياء العدة** جازر ولا يفتوح العدة بخلاف غيره ولو
 اطلقها جازا لم يمسح الغر يوجب الى اختلاف الاسباب ولا
 يوجد ذلك في نكاحه **هل لو طلقها بعد الرجوع استأنفت**
العدة ولا يبيح على الرجوع **واذا طلقها قبل الرجوع** نعم
على العدة الاولى ولا يجب عليها ان ينفق عدة من الان لما رواه
اختلاف اي الزوجات في **انقضت العدة** وان عتد الرجوع انقضت
 بعد الا شهر من الولادة او الاقرا في زمن عدة انقضت العدة
فيه بدل الرجوع والرجوع **فالقول قولها** يمينها واجتاف
 عادت لا يمسح عليها اقامة السنة بدلا ولا يمسح على
 ما في رجوعها لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكفنن صلق الله في
 ارجاعهن ولو ان قولهن صحت لما كفنن بالكنان لما اعتاد
 بكتما نكح جهنم قوله تعالى ولا تكفنن الشهادة ومن يمينها فانه
 انفق عليه وخرج بالقطر العدة غيره كالتب والاسيلا
 وغير الاشياء انقضت اوقاف الاشهر كل سبيل وبالامكان

ما اذا لم يكن لصنوه او باس غيره وان اختلفا في اسقاط الجنين
 فنقض به العدة **فادعت اسقاطا ما يمكن انقضت العدة** نعم
فالقول قولها يمينها ما رواه الفقهاء وقت الولادة واختلفوا
هل طلق قبل الولادة او بعده فقال طلق بعد الولادة في الرجعة
 وقالت وتبطل ولا رجعة لك **فالقول قولها** يمينه لانه اختلف
 في وقت طلاقه فكان القول قولها يمينه فيه طرأوا خلتا
 في اصل الطلاق وان انقضت وقت الطلاق واختلفا في وقت
 الولادة **هل ولدت قبل الطلاق او بعده** فقال الروح قبله وقالت
 بعده **فالقول قولها** يمينها لان القول قولها في الولادة فكذلك
 في وقتها وان ادعت انقضت عدة اشهر فانكح ذلك **الصدوق**
بيمينه لان ذلك اختلفا في وقت الطلاق وكان القول
 قولها فيه ما رواه **وان ادعت ولادة ثمر فادعت مكانه**
 الذي يحكم بصدوقها فيها **سنة اشهر** عدة لانه لا يملكه وهي
 اقل مدة الحمل لقوله تعالى **وقصا له ثلثون شهرا** وظن تعاقب
 وقصا له في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وعليه اجمع الصحابة
 رضي الله عنهم **وسنة** مع **سنة اشهر** **خضات** كخطة الامكان
 العمومي وخطة الولادة وانتهى المدة **من وقت النكاح** كان عمره
 المصنف فيها للمزاج والحجر والصواب ما هو به في الروضة انه
 من حين امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح **او ادعت ولادة سقط**
بنت يمينه **مضروفا** **قال مدة المكان** **مائة وعشرون يوما**
 برضى عدة صفاه في البطن خير الصحاح ان احكمه بيمينه بطلقة
 في بطن امه اربعون يوما **خطة** من يمينه بطلقة من الرقب
 يكون مصففة من الرقب **يرسل الملك** فيبطل فيه الروح الحرث
 وقوله يرسل الملك فيبطل فيه الروح اي بعد ان يتشكل ويتصور
 بصورة الادعي **وخضات** **خطة** للوكيل **وخطة** للاستسقاء وان ادعت

١٥٨